

مرسوم ملكي

بشأن الكلية العسكرية الملكية (٢)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بقانون
الخاص بالجيش الليبي الصادر في ١٦ يناير سنة
١٩٥٦ .

وببناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة
رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الفصل الأول

في إنشاء الكلية

مادة - ١ -

تنشأ كلية عسكرية ملوكية تكون تابعة لوزارة



الدفاع والغاية منها تخریج ضباط للجيش الليبي .

مادة - ٢ -

يكون بمقر الكلية ثلات هيئات : ادارية وتعلیمية وتدريبية .

الفصل الثاني

في شروط القبول بالكلية

مادة - ٣ -

يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط الآتية:

- أ - ان يكون ليبي الجنسية .
- ب - الا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة ميلادية في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية .
- ج - ان يكون سليما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية وان ينجح في الفحص الطبي الخاص بقبول افراد الجيش .
- د - ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او اية شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الدفاع قبول العاصفين على شهادة اقل من شهادة اتمام الدراسة الثانوية وذلك عند الضرورة او عند عدم وجود العدد الكافي من حاملي هذه الشهادة او ما يعادلها .

مادة - ٤ -

يجوز بقرار من مجلس الوزراء قبول طيبة من ابناء البلد العربية الاخرى للالتحاق بالكلية ويسنح لهم الطلبية عند تخرجهم شهادة الكلية ولا يمنحون رتبة عسكرية ليبية .

مادة - ٥ -

على طالب الالتحاق بالكلية ان يقدم طلبا مكتوبا الى ادارة الكلية مرفقا به الاوراق التالية :

- أ - شهادة الجنسية الليبية .
- ب - شهادة الخلو من السوابق الجنائية .
- ج - شهادة حسن السلوك وتصدر بالكيفية التي تصدر بها بالنسبة الى المرشح لتولي الوظائف العامة .
- د - شهادة الميلاد او صورة رسمية منها .
- ه - شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

مادة - ٦ -

يتم قبول طالبي الالتحاق بالكلية بواسطة لجنة اختيار يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع وتتولى اللجنة التاكد من توافر الشروط المقررة للقبول طبقا لاحكام هذا المرسوم .

وترويى اللجنة في اختيار الطالب مظهره الخارجي وقوته شخصيته ومدى صلاحيته للحياة العسكرية



واية ميزات اخرى تراها ذات اهمية عسكرية .

مادة - ٧ -

يمنع طلاب الكلية رواتب ومحضنات يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

الفصل الثالث

في ادارة الكلية

مادة - ٨ -

يتولى ادارة الكلية أمر يكون مسؤولا عن جميع شؤون الكلية الادارية والتعليمية والتدربيه والتنظيميه .

مادة - ٩ -

يمارس امر الكلية وضباط المهنات الادارية والتعليميه اعمالهم طبقا للقوانين واوامر ونظم الجيش .

مادة - ١٠ -

يقوم بالتدريس بالكلية ضباط ومدرسون مدنيون ، ويجوز لوزير الدفاع بالاتفاق مع مدير الجامعة الليبية الاستعانة بخدمات اساتذة الجامعة لالقاء الدروس العلمية لطلبة الكلية .

مادة - ١١ -

يكون تعيين ضباط الكلية من بين ضباط الجيش ذوي الكفاية والمقدرة والثقافة التي تؤهلهم لاعداد ضباط المستقبل ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان الجيش .

مادة - ١٢ -

يشترط في تعيين الاساتذة والمعلمين المدنيين في هيئة التدريس بالكلية نفس الشروط الواجب توافرها في الاساتذة والمعلمين في الجامعة او المدارس الليبية .

الفصل الرابع

في مدة الدراسة والمواد التي تدرس بالكلية

مادة - ١٣ -

مدة الدراسة بالكلية سنتان ، ويمنع طلبية الكلية رتبة ملازم ثان بعد نجاحهم في نهاية السنة الدراسية .

مادة - ١٤ -

تشمل الدراسة في الكلية المواد الآتية :
 التاريخ العسكري الادارة في السلم والحرب
 الجغرافيا العسكرية التدريب العسكري
 التعبئة الصحة العسكرية



القانون	التنظيم والتسلیح
الزيارات والجولات	التخطيط والتحصين
اللغة العربية .	الرياضيات .
النفقة الانجليزية .	الطبعية .
	الكيمياء

ويجوز لرئيس اركان الجيش بعد موافقة وزير الدفاع اضافة مواد اخرى او حذف بعض هذه المواد على ان يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية وقبل اعداد المنهج السنوي المنصوص عليه في المادة التالية .

مادة - ١٥ -

يعد آمر الكلية قبل بدء كل سنة دراسية بالاشتراك مع الهيئة التعليمية والتدريبية منهاج الدراسة لدل صرف ويقوم بعرضه على رئيس اركان الجيش لمدحه عليه .

الفصل الخامس

في الضبط والعقوبات

مادة - ١٦ -

على طلبة الكلية الظهور بالظهور اللائق بالحياة العسكرية ويحضر عليهم ارتكاب الامور المخالفة للأخلاق او الاذاب العامة او الضبط العسكري داخل الكلية او خارجها .

مادة - ١٧ -

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي :

أ - الانذار : يعني لفت نظر الطالب الى عدم تكرار ذنب طفيف ارتكبه .

ب - التوبيخ : يعني لفت نظر الطالب من التكدير اذا ارتكب ذنبًا سبق ان انذر عنه او عند اقترافه ذنبًا يستوجب عقوبة اشد من الانذار .

ج - التعدد الاضافي يعني اجتماع المحکوم عليهم بهذه العقوبة للتأكد من وجودهم داخل الكلية وذلك في اوقات واماكن يعينها امر الضبط .

د - التعليم الاضافي : يعني قيام الطالب بالتعليم العسكري المقرر في المنهج بتجهيزاته العسكرية مدة يعينها امر الضبط على الا تقل عن عشر دقائق ولا تزيد على ساعة واحدة في اليوم الواحد ويكسون ذلك في اوقات راحة الطالب الاعتيادية .

ه - الحرمان من الاذن : يعني حرمان الطالب من الخروج يومي الخميس والجمعة وبقاوته بملابسه العسكرية داخل الكلية والحضور في المكان الذي



يعينه أمر الضبط، عند بقى المدتبين والقيسام
بإذكرة النيابة في مساء الخميس في الوقت
المخصص لذلك واجلس في النهاي يوم الجمعة
وقت اندرسون .

ولا يدخل تطبيق العقوبات سابقة الذكر بفرض
آية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين العسكرية ،
وذلك عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه
القوانين .

مادة - ١٨ -

يخصم من درجات سلوك الطالب الماعقب تأديبيا
الدرجات التالية :

درجةان لكل مرّة	الإنذار
ثلاث درجات لكل مرّة	التوبیخ
التعليم الاضافي ٥ درجات لكل ساعة او جزء منها	
الحرمان من الاذن ٦ درجات لكل يوم عطلة	

وتحدد درجة السلوك السنوي بـ ٣٠٠ درجة اذا
فقد الطالب منها ٢٠٠ درجة خلال السنة فيعد
راسيا في صفة اما اذا فقد ٢٥٠ درجة فاكثر
فيفصل من الكلية .

مادة - ١٩ -

لأمر الكلية او من يخوله هذه السلطة ان يفرض
العقوبات الآتية :

- أ - الإنذار .
- ب - التوبیخ .
- ج - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يومين .
- د - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعتين .
- ه - الحرمان من الاذن لعطلة اسبوع واحد .

مادة - ٢٠ -

لأمر السرية فرض العقوبات الآتية :

- أ - الإنذار .
- ب - التوبیخ .
- ج - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يومين .
- د - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعتين .
- ه - الحرمان من الاذن لعطلة اسبوع واحد .

مادة - ٢١ -

لأمر الفضيل فرض العقوبات الآتية :

- أ - الإنذار .
- ب - التوبیخ .

وتؤلف هيئة الامتحان من هيئة التدريس بالكلية
والمتحدين الخارجيين الذين يعينهم رئيس اركان
الجيش .

بـ - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يوم واحد .
دـ - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعة واحدة .

- ٤٤ -

لا يجوز لكل من أمير السرية وأمير الفضيل فرض عقوبات على الطالب من شأنها ان تخفض من درجات سلوكه اكثر من خمسين درجة خلال منه دراسية واحدة .

- ٢٣ -

لرئيس اركان الجيش بناء على اقتراح امر
الكلية فصل اي طالب في الحالتين الآتيتين :
أ - عدم اللياقة البدنية او الصحية وثبتت عدم
اللياقة في هذه الحالة بقرار من لجنة طبية عسكرية
يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اركان الجيش .
ب - سوء النميرة والسلوك واعمال الطالب غير
المرضية ويشترط للفصل في هذه الحالة موافقة
الأغلبية اعضاء هيئة التدريس .

الفصل السادس

الامتحانات

- ٢٤ - مادة

بعضى، فى، كل، سنة دراسية امتحانات :

امتحان نصف السنة • ٢

• الامتحان السنوي النهائي .

- 39 -

يكون امتحان نصف السنة في جميع المواد ويقوم بإجرائه كل مدرس بالنسبة للمادة التي يدرسها وذلك في المقرر الذي تم تدريسيه . وبحسب موعد الامتحان يقرار من أمم الكلية .

- ٢٦ -

يكون الامتحان السنوي النهائي في آخر شهر من كل سنة دراسية ويجري الامتحان في المواد التي درسها الطالب أثناء السنة .

- أ - اذا رسب في اكثر من مادتين .
- ب - اذا رسب في مادتين ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع .

- ٣٨ -

تخصص مائة درجة لكل مادة من مواد الامتحان النظرية والعملية وتجمع درجات امتحان نصف السنة درجات الامتحان النهائي ويقسم المجموع على اثنين ويكون الناتج هو الدرجة النهائية للمادة في السنة .



مادة - ٤٨ -

اذا تعذر اداء الطالب لامتحان نصف انسنه او الامتحان النهائي لاسباب معقولة نسبتها هينهه الذيه عيجرى له امتحان خاص بعد انتهاء عطبه نصف انسنه في الدحانه الثانيه .

مادة - ٤٦ -

يتشرط للنجاح الطالب الحصول على ٥٠٪ من الدرجات في كل مادة على حده وعلى ٦٠٪ من المجموع الذي تدرجات المواد لها .

مادة - ٣٠ -

يكون نجاح الطالب بدرجة متاز اذا حصل على ٨٠٪ او اكثر من المجموع الكلي للدرجات وبدرجة جيد اذا حصل على ٧٠٪ او اثر من مجموع الدرجات ، وتسجل درجة نجاح الطالب في الشهادة التي تمنع له .

مادة - ٣١ -

يعتبر الطالب معينا في الحالات الآتية :

- ١ - اذا رسب في مادتين وحصل على درجة النجاح في المجموع .
 - ب - اذا رسب في احدى المواد سواء حصل على درجة النجاح في المجموع او لم يحصل عليها .
 - ج - اذا نجح في جميع المواد ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع ، وفي هذه الحالة يختار الطالب مادة او مادتين لامتحان فيهما عند الاعادة .
 - ٢ - ويعتبر الطالب راسبا في الحالتين الآتتين:
- ا - اذا نجح في جميع المواد ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع ، وفي هذه الحالة يختار الطالب مادة او مادتين لامتحان فيهما عند الاعادة .

مادة - ٣٢ -

تضع هيئة التدريس بالكلية بموافقة رئيس اركان الجيش نظام اجراء الامتحانات وكيفية الاشراف عليها ووضع الارقام السرية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالامتحانات .

مادة - ٣٣ -

يكون امتحان الدور الثاني للمعدين في الموعد الذي يحدده امر الكلية ، ويعد راسبا كل من تخلف عن حضور الامتحان او لم يعز على درجة النجاح المقررة .

مادة - ٣٤ -

يشترط لدخول الامتحان النهائي ان يكون الطالب قد حضر ثلثي كل ساعات الدروس وساعات التدريب . ويترتب على عدم دخول الطالب الامتحان في هذه الحالة اعتباره راسبا .



٣٥ - مادة -

فيما عدا ما ورد ذكره بال المادة ٢٨ لا يجوز اعادة اي امتحان او اعادة النظر في اوراق الامتحان .
مادة - ٣٦ -

يفصل من الكلية كل طالب يرسب سنتين فسي الامتحان اسهامي سواء كان ذلك في صرف واحد او في صفين .

مادة - ٣٧ -

يلزم الطالب الذي يتقرر فصله من الكلية لاي سبب كان باداء جميع ا義務ات التي انفقت عليه خلال مدة وجوده في الكلية بما في ذلك المرببات والخصصات التي حصل عليها .

مادة - ٣٨ -

يجوز للطالب ترك الدراسة بالكلية متى رغب في ذلك بشرط ان يؤدي جميع التزاماته التي صرفت عليه خلال مدة دراسته بالكلية بما في ذلك المرببات والخصصات التي حصل عليها ، ويصدر بعهول ترك الطالب للدراسة قرار من وزير الدفاع .

مادة - ٣٩ -

اذا ترك الطالب الدراسة بالكلية او تقرر فصله منها لاي سبب كان عدا الاسباب الصجعية وعجز عن اداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين فعليه ان يخدم مدة سنتين في الجيش برتبة رئيس عرفة سريعة اذا كان في الصف الاول ورئيس عرفة وحدة اذا كان في الصف الثاني .

الفصل السابع

في العطلات

مادة - ٤٠ -

تعطل الدراسة بالكلية سنويا لمدة أسبوعين ويصدر تجديد ميعاد هذه العطلة قرار من امر الكلية .

مادة - ٤١ -

تعطل الدراسة بالكلية سنويا مدة لا عن شهر ونصف .

مادة - ٤٢ -

يجوز لامر الكلية منح الطالب اجازة اعتيادية خلال السنة الدراسية مدة لا تزيد على عشرة أيام متتالية او متفرقة وذلك في حالات الضرورة .

مادة - ٤٣ -

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ادريس

الصيغة المقترنة

وزير أندفاع

رئيس مجلس الوزراء

عبدالالمجيد عبار

ناظر الملايين

الموافق ٢٢ من يونيو سنة ١٩٩٤م .

٧٧٢١ هـ .

صدر بحصر طبوق في ٢٢ من ذي القعدة سنة